

دعوى

| القرار رقم (VD-2021-878)

| الصادر في الدعوى رقم (V-23296-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - عدم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله رغم تبلغه نظامياً، وأن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٥/١٠/٢١٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١٤هـ، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣٩٦ـ (٢) تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مدير... سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٨ـ.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن «أولاً: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة مصدقًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: - إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بفترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨ـ صدر بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١ـ، والمدعى لم يعرض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح مصدقًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٥ـ الموافق ٢٠٢١/٦/١٠ـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٣ـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٨ـ، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ـ، ويحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده

قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». ويحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...), شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.